3549 - حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن بن عمر Bهما Y أن النبي A رمل في العمرة ومشى في الحج أفلا ترى أن رسول ا A لم يرمل في حجه حيث عدم الذين من أجلهم رمل في عمرته وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة لا ينبغي تركها في الحج ولا في العمرة واحتجوا في ذلك بما